

This file has been cleaned of potential threats.

To view the reconstructed contents, please SCROLL DOWN to next page.

الصفحة	الموضوع
٤	مقدمة
٥	الفصل الأول: أخلاقيات الأستاذ الجامعي تجاه مهنة التدريس
١٠	الفصل الثاني: أخلاقيات الاستاذ الجامعي تجاه البحث العلمي والإشراف علي الرسائل العلمية
١٢	الفصل الثالث: أخلاقيات مهنة التمريض
١٥	الفصل الرابع: أخلاقيات الاستاذ الجامعي تجاه طالب العلم
١٧	الفصل الخامس: أخلاقيات الأستاذ الجامعي تجاه خدمة الجامعة والمجتمع
٢٢	الفصل السادس : أخلاقيات المهنة للوظائف المختلفة
٢٤	الفصل السابع : الممارسات العادلة وعدم التمييز
٢٥	الفصل الثامن: حقوق الملكية الفكرية
٢٦	الفصل التاسع: لائحة الجزاءات



كلية التمريض

## مقدمة

تستمد رسالة التعليم الجامعي أخلاقياتها من هدى الرسائل السماوية التي تحت على الصدق مع النفس والغير، والإخلاص في العمل والتفاني في الأداء، والعطاء المستمر والأمانة والقُدوة الحسنة. كما أنها تقوم على إعداد جيل متميز متسلح بالعلم والخلق يكون قادرا على حمل الرسالة، وتحمل المسؤولية، وأداء الواجب، والإعتزاز بالإنتماء للوطن.

وحيث أن مهنة عضو هيئة التدريس رسالة رفيعة الشأن، عالية المنزلة، تحظى باهتمام الجميع، لما لها من تأثير عظيم في حاضر هذه الأمة ومستقبلها، ويتجلى سمو هذه المهنة ورفعتها في مضمونها الأخلاقي ونتائجها التربوية والتعليمية، وعائدها المنتظر على الفرد والمجتمع بل وعلى الإنسانية. لذا فإن إدراك عضو هيئة التدريس لعظيم رسالته تستوجب منه الحرص على نقاء السيرة وطهارة السريرة حفاظا على شرف المهنة.

يهدف هذا الدليل إلى حث أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والوظائف المختلفة بالالتزام بأخلاقيات مهنة التدريس من سجايا حميدة وسلوكيات فاضلة، والإسهام في تطوير المجتمع وتقدمه من خلال: تعزيز وتنمية قدراتهم العلمية والإجتماعية ولتعظيم دورهم الفاعل في منظومة التعليم الجامعي.



كلية التمريض

تبنى قيماً مهنية وأخلاقية راقية كمنهاج لحياتهم العلمية والعملية.  
نشر الوعي بأهمية مهنة التدريس ودورها في بناء مستقبل هذا  
الوطن.  
إعطاء المثل والقُدوة الحسنة للطلاب خاصة ولغيرهم من أفراد  
المجتمع عامة.

ويتضمن هذا الدليل مجموعة من المبادئ والمعايير يتعين على  
أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالوظائف الأخرى مراعاتها في أدائهم  
للإرتقاء برسالتهم تجاه أبنائهم الطلاب وزملاء المهنة و العاملين معهم  
في الوظائف المختلفة والبيئة المحيطة بهم وأيضاً تجاه الوطن.

**الميثاق الأخلاقي للكلية**  
تم اعتماد الميثاق الأخلاقي للكلية في جلسة مجلس الكلية بتاريخ  
٢٠١٠/٨/١٥. يحتوي الميثاق

## الأخلاقي لأعضاء كلية التمريض على البنود التالية:

### البند الأول: المنفذون للميثاق

يلتزم كافة أعضاء الكلية بهذا التنظيم المهني، سواء كانوا من أعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم أو الإداريين والفنيين والعمال والطلاب... وتتخذ الكلية الإجراءات اللازمة للتأكد من أن الأعضاء كلهم يخضعون لمبادئ هذا الميثاق ويلتزمون به. وذلك من خلال الإعلام به والوعي به ونشره بصورة كافية

### البند الثاني: أهداف الميثاق

تم صياغة الميثاق لمساعدة العاملين بالكلية على الالتزام بالمعايير المهنية وطمأنه كافة الأطراف المتعاملة معها إلى أن كافة أنشطة الكلية العلمية والبحثية والتعليمية تتم وفقاً للطرق والأساليب المهنية والأخلاقية.

### البند الثالث: نصوص الميثاق:

- ❖ أخلاقيات الأستاذ الجامعي تجاه مهنة التدريس
- ❖ أخلاقيات الأستاذ الجامعي تجاه البحث العلمي والإشراف علي الرسائل العلمية
- ❖ أخلاقيات مهنة التمريض
- ❖ أخلاقيات الأستاذ الجامعي تجاه طالب العلم



- ❖ أخلاقيات الأستاذ الجامعي تجاه خدمة الجامعة والمجتمع
- ❖ أخلاقيات المهنة للوظائف المختلفة
- ❖ الممارسات العادلة وعدم التمييز
- ❖ حقوق الملكية الفكرية
- ❖ لائحة الجزاءات



## الفصل الأول: أخلاقيات الأستاذ الجامعي تجاه مهنة التدريس

### مادة (١)

يجب على أن يكون متمكنا من المحتوى العلمي لمجال تخصصه عن طريق:

- إتقان محتويات ومهارات تخصصه المختلفة
- الربط بين أجزاء محتوى التخصص بسهولة
- التعامل مع المادة العلمية بأساليب مختلفة وفقا لطبيعة الموقف والمتعلمين.
- الربط بين المجالات المختلفة في مجال تخصصه و التخصصات الأخرى .
- التمكن من جوانب التعلم المختلفة المرتبطة بمجال التخصص .
- مواكبة التطور العلمي في مجال التخصص

### مادة (٢)

يجب على الأستاذ الجامعي أن يكون متمكنا من التخطيط الجيد لعملية التعليم بحيث:

- يخطط لمواقف التعليم المختلفة .
- يصمم خططا طويلة الأجل لعمليات التعليم والتعلم المختلفة.
- يضع خططا قصيرة الأجل لأنشطة التعليم و التعلم.
- يخطط لاستخدام استراتيجيات تعليم متنوعة تتناسب مع الموقف التعليمي.
- يطور خططه في ضوء متغيرات الإمكانيات البشرية و المادية و الثقافية المتاحة .



كلية التمريض

## مادة (٣)

يجب على الأستاذ الجامعي أن يكون متمكنا من طرق التعليم المختلفة.

- يوظف طرق التعليم المختلفة طبقا لطبيعة الموقف التعليمي .
- يحدد طرق التعليم المناسبة لتخصصه و طلابه.
- يعدل استراتيجيات و طرق التعليم و التعلم في ضوء التغذية الراجعة .

## مادة (٤)

يجب على الأستاذ الجامعي أن يكون متمكنا من مهارات التعلم المختلفة

بحيث :

- يثير اهتمامات المتعلمين بجميع الوسائل الممكنة.
- ينوع في استخدام الوسائل التعليمية المناسبة للموقف التعليمي.
- يوظف مصادر التعلم المختلفة تبعا للمواقف التعليمية .
- يوظف الأنشطة التعليمية بكفاءة و فاعلية.
- يستخدم تكنولوجيا التعليم في الأنشطة التعليمية المختلفة.
- ينمي مهارات المتعلمين بكافة الوسائل المتاحة والممكنة

## مادة (٥)

يجب على الأستاذ الجامعي أن يكون متمكنا من مهارات التعامل مع

الطلاب وإدارة الموقف التعليمي عن طريق:

- التعامل مع الطلاب على اختلاف أنماط تعلمهم و سمات شخصياتهم.
- إستثارة الدافعية و الحماس للتعلم لدى الطلاب.
- التعامل مع ديناميكية الجماعة بفاعلية .
- إدارة الوقت المتاح للتعلم بما يحقق فعاليته.



● التعرف علي امكانيات الطلاب وتنميتها نحو الافضل

### مادة (٦)

**يجب على الأستاذ الجامعي أن يكون متمكنا من مهارات عملية التقويم :**

- باستخدام أساليب و أدوات متنوعة للتقويم .
- ببناء أدوات تقويم تتناسب مع مخرجات التعلم المختلفة.
- توجيه الطلاب نحو إستخدام التقويم الذاتي .
- تقديم تغذية راجعة للطلاب بناء على نتائج التقويم المستمر.
- إستخدام أساليب إثرائية لتحسين أداء المتعلمين.
- تحديد مواطن القوة و الضعف في العملية التعليمية باستخدام أساليب التقويم المتنوعة.
- استخدام اساليب التقويم المناسبة في زيادة مواطن القوة وتعديل اوجه القصور.

### مادة (٧)

**يجب على الاستاذ الجامعي أن يكون متمكنا أن يكون متمكنا من تخطيط و إدارة البرامج التعليمية و تطويرها بأن يمتلك :**

- مهارات تصميم البرامج و المقررات و الوحدات الدراسية.
- مفاهيم جودة التعليم فيما يعده من برامج و مقررات .
- الاجراءات و الاساليب المختلفة لتقسيم البرامج التعليمية.
- القدرة على المساهمة في وضع خطط التحسين المستمر و التعزيز بالكلية.



كلية التمريض

## مادة (٨)

يجب على الاستاذ الجامعى أن يكون متمكنا من مهارات ووسائل الدعم الطلابى الاكاديمى و الاجتماعى و مشاركة بفاعلية عن طريق:

- امتلاك مهارات الإرشاد الاكاديمى للطلاب.
- المساهمة فى الريادة الطلابية بكلية و جامعة.
- المساهمة فى دعم الانشطة الطلابية فنيا وإداريا.
- تشجيع الطلاب على الاشتراك فى الانشطة الطلابية.

## مادة (٩)

يجب على الاستاذ الجامعى أن يكون ملما بمهارات الادارة و القيادة الناجحة بحيث يكون قادرا على :

- وضع الخطط المناسبة للمواقف المختلفة .
- التنفيذ الجيد لما تم تخطيطه .
- إمتلاك مهارات المتابعة و التقييم .
- صياغة رؤية واضحة لعمله .
- تحديد أهدافه بدقة .
- المساهمة لعملية التطوير فى الكلية و المجتمع .

## مادة (١٠)

يجب على الاستاذ الجامعى أن يتحمل مسئوليات التنمية المهنية عن طريق:

- تطوير معرفة و مهارات التخصصية و التربوية.
- متابعة الندوات و المحاضرات و المشاركة فى الدورات التدريبية و المؤتمرات العلمية.
- تحديد نقاط القوة و الضعف فى أدائه الجامعى بمجالاته الثلاث.
- الالتزام بأخلاق المهنة فى العمل الجماعى.



كلية التمريض

مادة ( ١١ )

يجب على الاستاذ الجامعى أن يساهم فى تطوير بيئته و مجتمعة فى كافة المستويات و المجالات

مادة ( ١٢ )

يلتزم الاستاذ الجامعى فى موقع عمله الوظيفى بأن يكون عملة خالصا لمرضاة الله و خدمة المجتمع الذى نعيش فيه بكل إمكانياته و طاقاته فى جميع الظروف.

مادة ( ١٣ )

على الاستاذ الجامعى أن يساهم فى دراسة سبل حل المشكلات للمجتمع وأن يدعم دور الخريج فى دعم و تطوير مهنة التمريض و الارتقاء بها للصالح العام .

مادة ( ١٤ )

يجب على الاستاذ الجامعى أن يساهم فى تطوير البيئة المحلية و المجتمع عن طريق:

- تقديم الأفكار لتطوير البيئة والمجتمع.
- يساهم فى حل المشكلات البيئية.
- يشارك فى برامج وأنشطة لتنمية المجتمع المحلى.

مادة ( ١٥ )

لا يجوز للاستاذ الجامعى أن يحرر تقريرا أو يدلى بشهادة بعيدا عن تخصصه أو مخالفة للواقع الذى توصل إليه من خلال بحثه العلمى.

مادة ( ١٦ )

لايجوز للاستاذ الجامعى الاستعانة بالوسطاء فى مزاولة المهنة سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر.



كلية التمريض

مادة ( ١٧ )

يجب على الأستاذ الجامعي أن يلتزم في إعداد المطبوعات و ما فى حكمها بالتشريعات و القوانين و اللوائح المنظمة لذلك.

مادة ( ١٨ )

لا يجوز للأستاذ الجامعي أن يستغل وظيفته بقصد تحقيق منفعة شخصية أو الحصول على كسب مادي من طالب علم كما لايجوز له أن يتقاضى أجرا عن عمل يدخل فى إختصاص وظيفته الأساسية التى يؤجر عليها .

مادة ( ١٩ )

يجوز للأستاذ الجامعي الاشتراك فى حلقات تبادل الرأى العالمى يكون أطرافها أساتذة متخصصين كما يجوز المشاركة فى نقل معلومات من زميل لآخر سواء كتابة أو عبر وسائل الاتصال الأخرى.

مادة ( ٢٠ )

عند مخاطبة الجمهور فى الموضوعات المتخصصة فى الإعلام يلتزم الأستاذ الجامعي بالقواعد الآتية:

- أن تكون المخاطبة بأسلوب مبسط يلائم المستمع أو المشاهد غير المتخصص .
- تجنب ذكر الآراء العلمية غير المؤكدة أو المقطوع بصحتها أو تناول الموضوعات المختلف عليها و التى يكون مناقشتها فقط فى الجلسات العلمية الخاصة غير الموجهة للعامة.
- تجنب ذكر مكان عمله الخاص و طرق الاتصال به و الإشادة به أو بإنجازاته العلمية و يكتفى فقط بذكر صفة المهنية و مجال تخصصه.

## الفصل الثاني: أخلاقيات الاستاذ الجامعي تجاه البحث العلمي و الاشراف

### علي الرسائل العلمية

❖ يجب أن يلتزم أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بمجموعة من القيم العليا التي تسعى الكلية إلي الالتزام بها , ويحدد الميثاق القواعد الواجبة في السلوك المتوقع في شأن البحث التأليف العلمي والإشراف علي الرسائل العلمية وهي:

#### مادة ( ٢١ )

يجب على الأستاذ الجامعي أن يكون متميزا كباحث علمي و متمكنا من استخدام مهارات البحث العلمي في مجال تخصصه بأن

- يحلل و ينقد مصادر البحث المختلفة و يستخدم نتائج أبحاثه في تطوير العملية التعليمية .
- يعد و ينفذ أبحاثا علمية مبتكرة في مجال تخصصه .
- يلتزم بأداب المهنة و أخلاقيات البحث العلمي .
- يستطيع أن يعمل في فريق بحث علمي .
- ينشر أبحاثه في دوريات متخصصة محلية أو عالمية .

#### مادة ( ٢٢ )

يجب على الأستاذ الجامعي الأمانة العلمية في عمل البحوث ولا ينسب لنفسه إلا فكره وعمله .

#### مادة ( ٢٣ )

يجب على الأستاذ الجامعي توجيه بحوثه لما يفيد المعرفة و المجتمع كالتزام أخلاقي أساسي بحكم وظيفته .

#### مادة ( ٢٤ )



كلية التمريض

يجب على الأستاذ الجامعي احترام الملكية الفكرية للآخرين والدقة في نقل الأفكار والإشارة إلي المصادر التي إستقي منها الباحث المعلومات التي استعان بها في بحثه وفق أصول منهجيه مع ذكر اسم المؤلف ولا تذكر مراجع لم يتم استخدامها إلا باعتبارها قائمة قراءة إضافية.

مادة ( ٢٥ )

عدم بتر النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد في البحوث المشتركة و يجب توضيح أدوار المشاركين بدقة والابتعاد عن وضع الأسماء للمجاملة أو للمعاملة.

مادة ( ٢٦ )

يجب على الباحث جمع البيانات بعناية ودقة دون تحيز من جانب الباحث.

مادة ( ٢٧ )

يجب علي الباحثين استكشاف كافة مصادر التحيز في البيانات والتفسيرات البديلة لنتائجها ودراساتها، كما يجب استخدام الاختبارات الإحصائية الهامة لتحديد مستوي الثقة في أي علاقة.

مادة ( ٢٨ )

يجب تقديم البيانات في شكل واضح وكتابة البحث بتفاصيل كافية تمكن الباحثين من إعادة التجارب والتحقق من النتائج.

مادة ( ٢٩ )

يجب تحديث البيانات في المؤلفات المقررة علي الطلاب حتي يلموا بالأوضاع الحديثة المحيطة.

وفي مجال الإشراف علي الرسائل العلمية

هناك قواعد أخلاقية تحكم عملية الإشراف علي الرسائل العلمية وتتمثل في البنود التالية:

- تقديم النصيحة العلمية في عملية اختيار موضوع البحث.
- التأكد من قدرة الباحث علي القيام ببحثه تحت إشراف الأستاذ.
- تنمية قدرات الطالب لتحمل مسؤوليات بحثه وتحليلاته ونتائجه.
- التقييم الدقيق والعاقل للبحوث سواء التي يشرف عليها أو التي يدعي للاشتراك في الحكم عليها.
- عدم الإقلال من شأن الطالب وتسفيه قدراته أثناء البحث أو في جلسات المناقشة العلمية للرسائل حتي لا يخل الأستاذ بمسئوليته الخلقية إزاء المساهمة في النمو المعرفي والخلقي السليم للطالب.
- التأكيد المستمر علي الأمانة العلمية والسرية - تنمية قدرات الطلاب علي التفكير والإبداع في المجالات البحثية الجديدة.

مادة ( ٣٠ )

يلتزم الباحث بالتوقف فورا عن إكمال أي تجارب إذا ما ثبت أن المخاطر تفوق الفوائد المتوقعة من البحث كما يلزم ضمان حماية الأفراد والحد من الآثار السلبية على سلامة العاميين.

مادة ( ٣١ )

يلتزم الباحث بالمعاملات الأخلاقية تجاه المشرفين من حيث إتباع منهجية الإشراف و أمانة نقل الأحاديث بين المشرفين و عدم ازدراء المشرفين بأسلوب غير لائق

الفصل الثالث: الواجبات و المسؤوليات نحو مهنة التمريض

لمهنة التمريض آداب خاصة تحكم وتنظم العمل بهاو وعلى المشتغلين بالتمريض أن يفهموا ويقدرُوا قواعد ومبادئ الآداب والسلوكيات فور انتسابهم لمهنة التمريض وأن يدرّبوا أنفسهم على ممارسة واحترام تلك المبادئ, كما في المواد التالية.

مادة ( ٣٢ )

على الممرضة تقديم خدمات الرعاية التمريضية مع الأخذ في الاعتبار آدمية الأشخاص وعدم التفرقة بينهم من النواحي الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدينية أو لون بشرتهم وجنسياتهم وطبيعة حالتهم الصحية.

مادة ( ٣٣ )

على الممرضة أن تحفظ أسرار مرضاها ولا تفش المعلومات الخاصة بهم لأي شخص مهما كان إلا بناء على طلب المريض نفسه أو إذا اقتضى القانون ذلك، أما المعلومات الخاصة بحاله المريض الصحية ومدى استجابته للعلاج فلا بد أن تدون في تذكرة العلاج وأن تبلغها إذا لزم الأمر للمسئولين عن علاجه

مادة ( ٣٤ )

على الممرضة الحفاظ على كيان مرضاها من حدوث ما يخدش سلامتهم نتيجة لأعمال غير أخلاقية أو غير قانونية من قبل بعض أعضاء الفريق الصحي أو غيرهم وعليها يقع عبء التبليغ الفوري إلى الجهات المختصة عند حدوث أي من هذه الأفعال.

مادة ( ٣٥ )



على الممرضة المسؤولية التامة عن جميع الأعمال التي تقوم بها سواء للمرضى أو ذويهم أو للمؤسسة التي تعمل بها.

مادة ( ٣٦ )

على الممرضة أن ترفع مستواها وكفاءتها العلمية في تطبيق الرعاية التمريضية وذلك بالاطلاع المستمر على ما هو جديد وحضور برامج التعليم المستمر.

مادة ( ٣٧ )

على الممرضة أن تشارك في جميع الأنشطة التي تساهم في الارتقاء بمستوى مهنة التمريض مثل قيامها أو اشتراكها في الأبحاث العلمية المتعلقة بالرعاية الصحية.

مادة ( ٣٨ )

على الممرضة أن تشارك في الأنشطة الخاصة برفع وتحسين مستوى الأداء للخدمات التمريضية مثل الاختيار الأمثل للمتقدمات للعمل بالمهنة حيث يكون الاختيار على أساس المستوى العلمي والمهارات والخلق الحسن.

مادة ( ٣٩ )

على الممرضة المساهمة في تحسين أوضاع المشتغلين بالمهنة وتحسين ظروف ومناخ العمل الذي يساعد، وبالتالي على زيادة الكفاءة الإنتاجية للممرضات.

مادة ( ٤٠ )

على الممرضة أن تتعاون مع المواطنين والذين يعملون في المجال الصحي لتنمية جهودهم وسد حاجات المجتمع الصحية.

مادة ( ٤١ )

يجب على الممرضة ألا تستغل وظيفتها للإعلان أو لروج بعض المنتجات التي قد تكون ضارة.

مادة ( ٤٢ )

وقد لا تستطيع الممرضة أن تحقق الشفاء للمريض ولكن يجب عليها في كل الأوقات أن تعطي مرضاها الأمل وتخفف عنهم الآلام سواء كانت جسمانية أو نفسية.

مادة ( ٤٣ )

يجب على الممرضة إشراك مرضاها فيما يختص بعلاجهم وبرعايتهم فيجب أن تراعى رأى المريض في اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بعلاجه مثل موافقته على إجراء العمليات الجراحية.

مادة ( ٤٤ )

على الممرضة أن تحذر الوقوع في علاقات عاطفية مع مرضاها وعليها أن تتحكم في مشاعرها وإذا لم تستطع ذلك تطلب من رئيسها في العمل ترك هذا المريض لرعاية ممرضة أخرى.

مادة ( ٤٥ )

يجب على الممرضة أن تلتزم بإتباع الأسلوب المناسب للتخاطب مع المرضى وأسرهم وعليها أن تصغي إلى مرضاها وإلى شكاواهم ولا تشعرهم بأنها مشغولة أو مرهقة في العمل.

مادة ( ٤٦ )

يجب على الممرضة في كل الأوقات أن تعمل على تحسين مستواها العلمي فإن استمرارية التعليم لابد أن تشغل جزء من برنامج الممرضة اليومي إذ أنها الوسيلة التي سوف تعطي لها إحساسا صادقا بأنها تعمل ما في وسعها من أجل المريض وهناك بعض

الطرق والوسائل التي تساعد الممرضة على الارتقاء بمستواها العلمي منها:-

- الاطلاع المستمر على كل ما هو جديد فى العلوم الطبية عامة وعلوم التمريض خاصة.
- حضور الندوات والمؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية التي تنظمها الجمعيات الطبية والتمريضية سواء كان على المستوى المحلى أو الدولي.
- استكمال الدراسة للحصول على أعلى الدرجات المتاحة في مهنة التمريض مثل الدبلوم التخصصي، الماجستير، الدكتوراه.

مادة (٤٧)

يجب عليها أن تلتزم بقوانين الدولة ولوائحها وكذلك لوائح تنظيم مزاولة مهنة التمريض وأدائها.

مادة (٤٨)

يجب على الممرضة الاهتمام بمظهرها وصحتها وإتباع الأسس السليمة لوقاية نفسها من الأمراض.

مادة (٤٩)

أن تشارك في الارتقاء بمستوى المهنة العلمي وذلك من خلال قيامها أو اشتراكها في الأبحاث العلمية المتعلقة بالرعاية الصحية عامة والرعاية التمريضية خاصة كما أن عليها أن توصيل معلوماتها إلى الفئات الأدنى من هيئة التمريض وإلى الطالبات

مادة (٥٠)

العمل على تحسين الأحوال المالية والاقتصادية والاجتماعية

للعاملين بمهنة التمريض وذلك من خلال مشاركتها الفعالة في اجتماعات منظمات التمريض سواء على المستوى المحلى أو الدولي ومنها نقابة الممرضات في مصر والمجلس الدولي للتمريض.

مادة ( ٥١ )

يجب الابتعاد عن أي عمل يخالف أو يعاقب عليه القانون ويشمل البنود الآتية:

- الإجهاض غير القانوني في حاله عدم وجود سبب طبي يهدد حياة الأم كما في حاله الحمل الغير شرعي.
- تداول وإعطاء الأدوية المخدرة بدون وصفة طبية صحيحة مع الالتزام بالنوعيات والمقادير المنصوص عليها في الوصفة.
- قيام الممرضة بأعمال خارجة عن النطاق المهني المرخص لها بمزاولته مثل التشخيص الطبي والتخدير وإجراءات العمليات الجراحية.
- الجرائم الأخرى كالسرقة والتزوير والتربح ( استخدام الوظيفة لتحقيق مكاسب مادية غير قانونية) والقتل.

مادة ( ٥٢ )

يجب الابتعاد عن الإهمال بغير قصد أو قصد في المهنة ويشمل البنود الآتية:

- ترك بعض فوط العمليات داخل جسم المريض بعد إجراء عملية جراحية نتيجة للتقصير أو الخطأ في العد السليم للفوط قبل وبعد العملية. وهو إهمال جسيم يتساوى مع القتل الخطأ.

- ترك قرب الماء الساخن على جلد المريض وبالأخص المرضى المسنين والأطفال والغير واعين أو المرضى الذين يعانون من أمراض متصلة بالأعصاب وينتج عن ذلك حروق لجسم المريض.
- إعطاء بعض العلاجات مستعمله محاليل ساخنة مع إهمالها قياس درجة حرارة المحلول قبل تنفيذ العلاج ينتج عن حروق لجسم المريض.
- ترك آلات أو أدوات ساخنة فى متناول يد المريض وبالأخص الأطفال والغير واعين مما يسبب حروق لجسم المريض.
- عدم وضع جوانب السرير بالنسبة للمرضى الغير واعين أو حالات تسمم الحمل أو الأطفال أو المسنين أو الذين يعانون من أمراض عصبية نفسية مما يسبب وقوع المريض من على السرير وحدوث بعض الأضرار.
- الخطأ في إعطاء الأدوية سواء فى نوع الدواء أو كميته أو نوعيته أو إعطائه لمريض آخر مما ينتج عنه أضرار جسيمة قد تؤدى بحياة المريض.
- استعمال أجهزة وأدوات غير صالحة للاستعمال أو تالفة بها خلل فني تعرفه الممرضة مثل استخدام أدوات غير معقمة فى العمليات الجراحية أو غيار الجروح أو استخدام أنبوبة أكسجين بهاو تلف معروف مما يتسبب فى ضرر المرضى.
- ترك بعض المرضى بدون رقابه مثل المرضى بعد العمليات أو ترك طفل على منضدة الكشف وذهابها لعمل شئ آخر مما يتسبب فى وقوع الطفل وإلحاق الأذى والضرر به.
- فقد وتلف الممتلكات الشخصية للمريض.



كلية التمريض

- هروب المريض من المستشفى و بالأخص الذين يعانون أمراضا نفسية وعقلية ويسببون ضررا للغير ولأنفسهم
- عدم التبليغ الفوري عن حالة المريض حيث يؤدي التأخير في التبليغ لأي أعراض غير مستحبة إلى الضرر الجسيم للمريض.
- استعمال أدوية منتهية المفعول.



## الفصل الرابع: اخلاقيات الأستاذ الجامعي تجاه طلاب العلم

مادة ( ٥٣ )

على الاستاذ الجامعي أن يبذل كل ما في وسعة لتوجيه طالب العلم و أن يعمل على تذليل الصعاب و حل المشكلات التي تواجههم و أن يحسن بينهم في الرعاية دون تمييز.

مادة ( ٥٤ )

على الاستاذ الجامعي أن يلتزم بحدود مهاراته و أن يستعين بخبرة من هم أكفأ منه من الأستاذة في مناظرة و توجيه البحوث عند اللزوم.

مادة ( ٥٥ )

في الحالات الغير عاجلة يجوز للاستاذ الجامعي الاعتذار عن تقديم العون العلمي إبتداء أو في أى مرحلة بحثية للأسباب شخصية أو متعلقة بالمهنة أما في الحالات الملحة فلا يجوز.

مادة ( ٥٦ )

لا يجوز للأستاذ الجامعي المتخصص رفض أى إستشارة علميه إذا ما طلب منه ذلك و لم يتيسر وجود متخصص غيره

مادة ( ٥٧ )

لايجوز للأستاذ الجامعي إفشاء أسرار الطالب التي اطع عليها إلا إذا كان ذلك بناء على قرار قضائى أو وقوع ضرر جسيم للغير .

مادة ( ٥٨ )

لايجوز للاستاذ الجامعي استغلال صلته بالطالب وعائلته لأغراض تتنافى مع كرامة المهنة .

## مادة ( ٥٩ )

يجب على الأستاذ الجامعي إبلاغ الجهات المختصة عن الحالات ذات شبهة خيانة الأمانة العلمية مع كتابة تقرير مفصل عن الحالة وقت عرضها عليه و يمكن للأستاذ دعوة زميل اخر للمشاركة فى مناقرة الحالة و كتابة التقرير ثم العرض على مجلس القسم ثم القيادة الأكاديمية .

## مادة ( ٦٠ )

على الأستاذ الجامعي المكلف بالرعاية للطلاب أن يوفر لة رعاية علمية جيدة و يحظر عليه القيام بطريقة إيجابية أو سلبية بأية أفعال تشكل مشاركة فى أداء اءات قاسية أو لا إنسانية أو التواطؤ أو التحريض على هذه الافعال و كذلك يحظر عليه إستعمال معلوماته أو مهاراته للمساعدة على نحو يضر بحالته النفسية أو العلمية له.

## مادة ( ٦١ )

إذا ما كف أستاذ جامعي عن متابعة أحد طلبة لأى سبب من الأسباب فيجب عليه أن يدلى للأستاذ الذى يحل محلة بالمعلومات الصحيحة التى يعتقد أنها لازمه لاستمرار العمل كتابة أو شفاهة.

الفصل الخامس: واجبات الأستاذ الجامعي تجاه خدمة الجامعة و المجتمع

## مادة ( ٦٢ )

على الأستاذ الجامعي تسوية أي خلاف بينه و بين أحد زملائه بسبب المهنة بالطرق الودية فإذا لم يسوى الخلاف يبلغ الأمر إلى مجلس القسم للفصل فيه و فى حالة تظلم أحد الطرفين من الفرار يعرض الأمر على مجلس الكلية .



## مادة ( ٦٣ )

لايجوز للأستاذ الجامعي أن يسعى لمزاحمة زميل له بطريقه غير كريمة في أى عمل متعلق بالمهنة أو الإشراف على طالب علم .

## مادة ( ٦٤ )

لايجوز للأستاذ الجامعي أن يقلل من قدرات زملائه و إذا كان هناك ما يستدعي انتقاد زميل له مهنيا فيكون ذلك أمام لجنة علمية محايدة .

## مادة ( ٦٥ )

- لا يجوز مطلقا قبول الهدايا لأنها تمس التزاما الأستاذ الجامعي بالشرف و النزاهة سواء من طلاب الجامعة أو من خارجها  
- لا يجوز مطلقا قبول هدايا شخصية من باحثين يقوم الأستاذ الجامعي بالإشراف علي رسائلهم

## مادة ( ٦٦ )

• إذا حل أستاذ محل زميله في القيام بأعباءة التدريس بصفة مؤقتة أو دائمه فعليه ألايحاول استغلال هذا الوضع لصالحه الشخصي كما يجب عليه إبلاغ الطالب قبل البدء بالعمل بصفته وأنه يحل محل أستاذ المادة

## مادة ( ٦٧ )

• في حالة الخروج عن هذا الميثاق توضع لائحة جزاءات متدرجة في ضوء تكرار المخالفة وكذا طبيعة المخالفة وجسامتها. ويعرض المخالف نفسه للمسائلة القانونية.

## الفصل السادس: أخلاقيات المهنة للوظائف المختلفة

### أولاً: أخلاقيات العمل والجودة :

إن أخلاقيات العمل تشير إلى قيم السلوك و الأخلاق التي توضح التصرفات الصائبة و الخطأ التي تظهر في بيئة العمل. و من المهم أن تعكس الإدارة العليا السلوك الأخلاقي المتعارف عليه حيث أنها تعتبر القدوة التي يتمثل بها جميع العاملين بالكلية.

و تتحقق أخلاقيات العمل على ثلاثة مستويات:

#### ١. الوعي الأخلاقي:

أساس المناخ الأخلاقي هو الوعي الأخلاقي والطريقة المثلى لتظهر المؤسسة القواعد الأخلاقية التي ترغب في وجودها داخل منطقة العمل هي بأن تحدد أنماط السلوك الأخلاقي كتابة و يعلق في مكان ظاهر لجميع العاملين. إن هذه اللائحة التي توضح السلوك المقبول يجب أن توضح أيضا القوانين و التعليمات التي يجب أن يتبعها الموظفون.

#### ٢. التفكير الأخلاقي:

التدريب على لائحة السلوك الأخلاقي تساعد العاملين على التعرف و التفكير في المسائل الأخلاقية . و يجب على المؤسسة أن تعطى الإطار و الوسيلة التي تسمح للقرارات أن تتحول إلى تصرف أخلاقي.

#### ٣. القيادة الأخلاقية:

القياديون والتنفيذيون لا يجب أن يتكلمون عن السلوك الأخلاقي فقط بل يجب أن يظهر ذلك في كل تصرفاتهم أيضا. هذا المبدأ يتطلب أن يكونوا شخصيا ملتزمين بقيم ومبادئ المؤسسة و مستعدين للتصرف على هذا الأساس. و يجب على القيادة الأخلاقية أن تطالب الموظفين ،على كل

المستويات، ان يتحملوا المسؤولية الأخلاقية أمام من هم أقل منهم في المستوى الوظيفي.

### ثانياً: القيم الأخلاقية الأساسية:

كفاءة الموظف و هي تمثل مجموع عناصر و صفات ذاتية في الشخص تتصل بالكفاءة الفنية و الكفاءات الإدارية و المواظبة و حسن السلوك، و غير ذلك من الملائمات المتروكة لتقدير الإدارة. و بناء على ذلك يجب عليه مراعاة ما يلي:

- عدم وجود تضارب في المصالح كأن يزاول أنشطة خارجية لحساب أشخاص أو هيئات أخرى بدون إذن مسبق من رؤسائه .
- الالتزام بالشفافية و الصدق و عدم إتباع أساليب الغش و الخداع و الكذب في تعاملاته .
- احترام حقوق الملكية الفكرية فلا يسمح بنسخ البرامج الإلكترونية و لا إعادة طبع كتاب بدون إذن مؤلفه .
- عدم قبول الهدايا أو تلقي الإكراميات أو التبريح من العمل .
- عدم التفرقة في المعاملة (التوظيف و الترقية و التدريب و أي معاملة في العمل) بناء على قرابة أو لون أو نوع أو ديانة أو وجود إعاقة غير مؤثرة في العمل .
- احترام سرية بعض المعلومات الخاصة بالمؤسسة و عدم إفشائها .
- عدم الاستحواد بغير حق أو استخدام إمكانيات الكلية أو اسمها أو شعارها في أنشطة خارجية .
- الالتزام بالحفاظ على وقت العمل و الحرص على حسن المظهر .
- مراعاة آداب اللياقة في التصرفات مع الرؤساء و الزملاء و مراعاة مبدأ المواطنة مع المتعاملين .

● عدم استغلال المنصب أو السلطة الوظيفية أو النفوذ للمصالح الشخصية.

- الترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة و الكرامة .
- تنفيذ الأوامر الصادرة إليه بدقة و أمانة فى حدود النظم و التعليمات.

### الفصل السابع: الممارسات العادلة وعدم التمييز

#### أولاً: عضو هيئة التدريس وزملاء المهنة:

تتمثل الممارسات العادلة بين أعضاء هيئة التدريس و زملاء المهنة فى الحرص على ما يلى:

- عدم التمييز بين الزملاء (على أساس الدين أو اللون أو الجنس أو الإلتعاءات الحزبية) أو التسبب فى إحراجهم .
- إحترام حقوق الزملاء فى الملكية الفكرية, وتبادل الآراء, والنقد العلمى البناء.
- على رؤساء الأقسام أو من يتولى مهام قيادية الحرص على توزيع المهام بمختلف توجهاتها على الجميع توزيعاً عادلاً .
- إحترام رأى الآخر وتقبله وانتهاج الأسلوب الراقى فى الحوار مع الإختلاف فى وجهات النظر.
- توزيع طلاب الدراسات العليا على أعضاء هيئة التدريس توزيعاً عادلاً.
- عدم ممارسة أى ضغوط على أفراد الهيئة المعاونة لإختيار موضوع بحث معين أو عضو هيئة تدريس محدد.
- إذا تعرض أى عضو هيئة تدريس لأى ممارسات غير عادلة عليه التوجه للقنوات الشرعية بعرض شكواه, وله حق التظلم من نتيجة البت فى الشكوى.

- في حالة وجود شبهة تضارب مصالح (شبهة منفعة بين مؤلفين في بحث) يجب التنويه عن تضارب المصالح في شكل تعليق في مشروع البحث وتوضيح الصورة بكل المصادقية والشفافية.
- يجب على عضو هيئة التدريس عدم الإنفراد بالسلطة, وأن يتبع إجراءات الشفافية والديمقراطية.
- عدم التعدي على الحريات الشخصية للآخرين.

### ثانيا : عضو هيئة التدريس وإدارة الكلية والعاملين:

- الممارسات العادلة و عدم التمييز بين عضو هيئة التدريس و إدارة الكلية والعاملين بها تتطلب الالتزام بما يلي:
- يعمل على أن تكون علاقته مع أفراد الإدارة في نطاق من الإحترام المتبادل والحفاظ على التقاليد الجامعية.
- يعمل على تيسير سبل التواصل مع الإدارة لخلق مناخ من الترابط والتآلف يحفز الجميع على التعاون وبذل الجهد إلى أحسن النتائج.
- يعمل على الإلتزام بإجراءات الشفافية والديمقراطية في اتخاذ القرارات وعدم الانفراد بالسلطة.
- يحترم أوقات العمل وحث مرؤسيه من العاملين بالإلتزام بأوقات العمل الرسمية وإنجاز ما يوكل إليهم من أعمال على الوجه الأمثل.
- عدم استغلال موقعه الوظيفي أو منصبه القيادي في الحصول على امتيازات من أى نوع أو ممارسة الضغوط على المرؤسين بأى شكل من الاشكال.
- مراعاة الشفافية في التعامل مع مرؤسيه و عدم التفريق بينهم على أساس الجنس أو اللون أو العقيدة أو أى معايير غير عادلة.

- احترام كافة القوانين واللوائح واتخاذ السبل الشرعية في التعبير عن الرأي مع احترام الرأي الآخر.
- أن ينتهج في عمله النقد الذاتي المستمر كما يقبل النقد من الإدارة.
- أن يكون انتقاده للآخرين مبنياً على الموضوعية.

### ثالثاً: عضوية التدريس والطلاب:

تتصدر الممارسات العادلة و عدم التمييز بين عضو هيئة التدريس و الطلاب في ما يلي:

- عدم التمييز بين الطلاب على أساس الدين أو اللون أو الجنس أو الإنتماء الثقافي أو المستوى الإجتماعي.
- عدم التمييز بين الطلاب سواء في العطاء أو التعامل أو التقييم.
- عدم التدريس أو الإشتراك في أى مهام بحثية أو أعمال كمنترول عند وجود أحد الأقارب (حتى الدرجة الثالثة) بين الطلاب.
- يجب أن يتم توزيع الطلاب في المرحلة الدراسية الواحدة علي التخصصات المختلفة طبقاً لمعايير محددة ومعلنة, وبدون أى استثناءات قد تضر بفرد أو مجموعة.
- يجب وضع قواعد موثقة ومعلنة لإختيار الطلاب اللذين يتم إشراكهم من قبل الكلية في أى أنشطة داخلية أو خارجية, أو أى مشاركة تتضمن أية امتيازات أو حوافز أو جوائز.
- يجب الإعلان عن أسماء الطلاب اللذين تم منحهم جوائز (عينية أو مادية) مع توضيح مبررات الحصول عليها لأقرانهم من الطلاب.
- عدم منع أى طالب من ممارسة حقه سواء في الترشح أو في إختيار من يرشحه في حرية تامة وبدون أى ضغوط أو ممارسات غير عادلة.



## كلية التمريض

- يجب الإعلان منذ بداية العام الدراسي عن طرق التقويم المختلفة, وتوزيع الدرجات, ولا يسمح بتعديل ما تم الإتفاق عليه بواسطة أى فرد أو قسم إلا بعد إعلان المبررات الحتمية التى أدت إلى ذلك.
- يجب منح الطالب الحرية فى إبداء رأيه –على كل المستويات- دون قهر أو ممارسة أى ضغوط عليه طالما يحافظ على التقاليد الجامعية المتعارف عليها.
- عند تعرض الطالب لأى ممارسات غير عادلة, يجب أن يتقدم بشكواه عن طريق مكتب الشكاوى, وعلى الجهات المعنية فحص جميع الشكاوى بنفس الدرجة من الإهتمام دونما تمييز.



## الفصل الثامن: حقوق الملكية الفكرية

تتبنى الكلية الميثاق الأخلاقي بجامعة المنوفية للتذكير بمنظومة الأعراف والقيم الجامعية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والتي يمكن إيجازها في الإرشادات التالية:

- عدم تقديم أي بيانات أو معلومات أو أفكار خاصة بآخرين على أنها من إنتاجهم, دون نسبتها إلى مبدعيها الأصليين.
- على عضو هيئة التدريس ذكر أعمال الآخرين عند الاقتباس حتى لو كان شريكا في التأليف أو ناشرا للعمل الذي يتم الاقتباس منه.
- يجب ذكر أعمال الآخرين والتنويه عنهم لإعطائهم ما يستحقونه, سواء نشرت هذه الأعمال أم لم تنشر, أو كانت في شكل كتابي أو شفهي.
- عدم استخدام معلومات ذات طابع سرى في دراسة مماثلة.
- عدم تدليس أو تزوير بيانات البحث العلمي بأي شكل من الأشكال.
- تجنب حذف أي بيانات من البحث, حيث أن ذلك يضر بالحقيقة ويشوهها.
- تجنب إقرار أي نتيجة بحثية على أساس التوقع فقط, بل يجب إتباع المنهج العلمي واستخدام التحليلات الإحصائية المناسبة.
- ألا تكون الاستنتاجات والنتائج هدفها خدمة أغراض شخصية.
- عدم التجاهل المتعمد لأي بيانات متناقضة, وفي حالة تجاهل أي بيانات لسبب ما, يجب إقرار هذا السبب في البيانات المنشورة
- تعتبر الجامعة الطرف المتعاقد والضامن للمنح البحثية الممولة محليا وخارجيا وبالتالي تكون البيانات الناتجة عن الأبحاث ملكا للجامعة, ولا تكون ملكا منفردا للباحث الذي شهد انطلاقها, أو حتى فريق البحث.



- الجامعة مسئولة عن نزاهة بيانات البحث, حتى إذا ترك الباحثون الجامعة.
- يجب تحرير عقد كتابي لتحديد حقوق جميع الأطراف بما فيهم الجامعة في حالة إمكانية تسجيل براءة اختراع أو حقوق نشر للفريق البحثي.
- حفظ البيانات بطريقة آمنة بعد الانتهاء من المشروع البحثي.
- لا يجوز التسرع في نشر أو إعلان نتائج البحث العلمي قبل التأكد من مصداقية النتائج.
- إتباع المعايير الدولية للتأليف والنشر عند كتابة الأسماء المشاركة في البحث أو التأليف, ولا يجوز إدراج أي اسم من غير المساهمين على سبيل المجاملة أو تبادل المصالح.
- لا يجوز نشر ذات البحث في جهتين مختلفتين في نفس الوقت, إلا إذا تم إعلام الناشر الأول وموافقته أو إذا ماتم الإشارة في المرة الثانية إلى ماتم نشره سلفاً.
- لا يجوز الإعلان عن نتائج البحث في وسائل الإعلام ومخاطبة الرأي العام قبل النشر في مجلات علمية محكمة.
- لا يجوز حجب المعلومات المتعمد أو الحذف المقصود أو التدخل الشخصي لإفساد البحث.
- عدم التلاعب بنتائج البحث أو تحريفها لصالح أحد الأشخاص أو مجاملته أو تبادل المنافع للمؤلفين.
- لا يجوز استغلال إمكانيات الجامعة أو اسمها أو شعارها لمزاولة أنشطة خارجية لحساب جهات أخرى إلا بإذن من الجامعة

## الفصل التاسع:

### لائحة الجزاءات الخاصة بالميثاق الأخلاقي بكلية التمريض – جامعة المنوفية

#### حالات جزاءات خاصة بأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:

- يتم حرمان عضو هيئة التدريس الغير ملتزم بالمبادئ الأخلاقية كالعدل والمساواة وتكافؤ الفرص من الإشتراك فى اختبارات القبول بالكلية.
- يتم حرمان عضو هيئة التدريس الغير ملتزم باحترام الوقت وضبط الجداول الدراسية والتواجد بالكلية بالخصم من ربط الحافز بالجودة.
- يتم حرمان عضو هيئة التدريس الغير ملتزم بأخلاقيات المهنة فى أمانة التعامل مع المرؤسين بتأخير مناقشته للرسائل العلمية.
- إذا ثبت عدم التزام عضو هيئة التدريس بالأمانة العلمية فى تنفيذ أبحاثه يرفض تقديم إنتاجه العلمى ويعرض نفسه للمسائلة القانونية طبقا للقانون.
- إذا ثبت عدم التزام عضو هيئة التدريس فى اقتباس النصوص المنقولة والمؤلفات العلمية والإشارة إلى مصدرها يعرض نفسه للمسائلة القانونية طبقا للقانون.
- لا يجوز لعضو هيئة التدريس مطلقا قبول الهدايا الشخصية وفى حالة ثبوت ذلك يحرم نهائيا من التدريس والإشراف على الرسائل العلمية (ماجستير – دكتوراة).
- عدم التزام عضو هيئة التدريس بحقوق الملكية الفكرية والعلمية للأخرين فى حالة سرقة أبحاث الأخرين يرفض البحث ويحرم من الترقية طبقا للقانون.

- على عضو هيئة التدريس الالتزام بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والمواد المكملة والمعدلة له بالإضافة الى القرارات الصادرة سواء من الجامعة أو الكلية لتنظيم سير العمل بالكلية.
- إذا صدر من عضو هيئة التدريس أى مخالفة إدارية فى أعمال الأمتحانات أو الكنترول يتم اسبعباده نهائيا مع عدم توليته أى مركز إدارى أو قيادى بالإضافة إلى إحالته للتحقيق.
- حرمان معاونى أعضاء هيئة التدريس الغير ملتزمين بأداء مهامهم وواجباتهم الأكاديمية والعملية بالخصم من ٢٠٠% مع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية.
- حرمان معاونى أعضاء هيئة التدريس الغير ملتزمين بأخلاقيات المهنة فى أمانة التعامل مع الزملاء من حضور المؤتمرات العلمية والدورات.
- لا يجوز لمعاونى أعضاء هيئة التدريس استخدام البرامج الغير مرخصة على أجهزة الكمبيوتر بالكلية وفى حالة مخالفة ذلك يعرض نفسه للمسائلة القانونية طبقا للقانون.
- لا يجوز لمعاونى أعضاء هيئة التدريس نسخ المصنفات الفنية والأدبية لأن ذلك اعتداء على حقوق الغير وإلا سيعرض نفسه للمسائلة القانونية طبقا للقانون.
- إذا ثبت فى حق عضو هيئة التدريس أو معاونيهم أى مخالفة إدارية أو أخلاقية بناءا على شكوى من أعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم أو الطالبات يتم عرض الأمر على السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة لاتخاذ الأجراء القانونى المناسب طبقا للقانون وذلك فى حالة عدم قدرة لجنة الشكاوى على البت فى هذه الشكاوى.

- لا يجوز مطلقا لأعضاء الهيئة المعاونة تجاوز حد اللياقة في التعامل مع المشرفين على الرسالة سواءا بالقول أو الإشارة أو التقول على المشرفين كذبا أو الوقيعة بين المشرفين وفي حالة ذلك يتم وقف العمل بالرسالة لمدة ستة أشهر.

### طرق الإثابة:-

١. يراعى عضو هيئة التدريس الملتزم بأداء عمله الأكاديمي على الوجه الأكمل في ظروفه الخاصة في الأوقات الصعبة.
٢. الأولوية في أن يرشح في الدورات التدريبية.
٣. يكرم أفضل عضو هيئة التدريس في كل تخصص في حفلة شرفية وحصوله على شهادات تقديرية على أدائه التدريسي ومعاملته الأخلاقية والعادلة لطالبات الكلية.
٤. الأولوية في الترشيح للجوائز التقديرية والتشجيعية داخل وخارج الجامعة.
٥. إعداد لوحة شرف داخل الكلية لتحديد أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بناءا على ما قام به من أعمال مثالية خلال العام

### حالات جزاءات خاصة بالعاملين والإداريين بالكلية:

- في حالة خروج العامل عن الواجب الوظيفي بالتغيب عن العمل والتأخر عن المواعيد أو عدم معاونة الزملاء أو إفشاء أسرار العمل يتم إحالته للمسائلة القانونية.
- في حالة ثبوت قبول أحد الموظفين أو العاملين بالكلية هدايا خاصة من أعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم لأنجاز الأعمال يتم حرمانه من المكافأة المقررة.



- في حالة عدم قيام العامل بالعمل المكلف به على الوجه الأكمل يحرم من المكافأة المقررة لهذا العمل.
  - في حالة تكرار قيام العامل بالأخطاء يتم النظر في حرمانه من أى مكافآت مقررة للعاملين بالكلية.
  - إذا استمر العامل فى تكرار الأخطاء على الرغم من اتخاذ الإجراءات السابقة معه يتم النظر فى نقله من عمله أو نقله إلى خارج الكلية.
- طرق الإثابة:-**

١. إعداد لوحة شرف داخل الكلية لوضع العامل المثالى بها كل عام ليكون قدوة يحتذى بها باقى العاملين.
٢. منح العامل المثالى مكافأة مالية أو رمزية لاحتسابه بالتميز بين زملائه أو بشهادة تقديرية صادرة من الكلية.
٣. ترشيح العاملين المتميزين لحضور الدورات والندوات التثقيفية سواء داخل الجامعة أو خارجها.

## آليات إسترشادية

### أولاً: آلية إجراءات الالتزام بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر:

- حق النشر: يستمر طوال حياة المؤلف و يتضمن عدم إعادة إنتاج العمل الخاضع للنشر إلا بعد موافقة المؤلف.
- احترام المنتج الفكري و لايجوز إجراء اى تعديلات دون الرجوع الى مبدعه.
- منع الآخرين من عمل نسخ من العمل
- يمكن استخدام العمل الخاضع لحق النشر لأغراض تعليمية أو نقدية أو لأغراض البحث و الدراسة.
- عدم استخدام مصنفات إلكترونية منسوخة على أقراص صلبة دون وجود إذن كتابي من الناشر
- التزام المكتبات بحظر استخدام التكنولوجيا الرقمية في الاستنساخ.
- عدم السماح للعاملين بالمؤسسة بنسخ المصنفات بما يشكل اعتداءا علي حقوق المؤلف لحماية المصنفات الفنية والأدبية .
- حماية البرمجيات.
- حظر استخدام البرامج الجاهزة غير المرخصة على أجهزة الحاسوب. -
- وضع إرشادات للمتدربين على المكتبة للتنبيه على الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في قانون الملكية الفكرية .
- إزام المكتبة بتصوير ٣٠ ورقة من الكتاب العلمي و ٤٠ ورقة من الرسائل العلمية.
- تقوم الكلية في كل الأماكن البارزة بوضع يافطة بارزة تحذيرية

- وأخري توعوية للمحافظة علي حقوق الملكية الفكرية.  
استخدام وسائل مختلفة لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية .  
\* وضع دليل للميثاق الاخلاقي الذي يشتمل علي حقوق الملكية الفكرية بالكلية.  
\* إنشاء لجنة أخلاقيات البحث العلمي بموافقة مجلس الكلية المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٢  
\* إضافة تدريس حقوق الملكية الفكرية ضمن مادة حقوق الإنسان المقررة علي الفرقة الأولى.  
\* تخصيص ورش عمل لتناول حقوق الملكية الفكرية لتثقيف أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة ومن لهم علاقة بالملكية الفكرية من الإداريين والفنيين  
- يجوز لمكتبات الكلية تصوير نسخة وحيدة من أي مصنف بغرض الحفاظ علي النسخة الأصلية المفقودة أو التالفة التي يصعب الحصول علي نسخة بديلة أخري لها  
- يتم إعلام جميع المكتبات ومراكز التصوير الضوئي المرخص لها بالعمل داخل الكلية بالإجراءات و القواعد الواردة في هذا النموذج مع إلزامها بها. وفي حالة وقوع مخالفة لهذه الإجراءات يبلغ أ.د عميد الكلية بالواقعة لاتخاذ اللازم  
- تقوم الكلية بنشر الوعي بالقواعد و القوانين المنظمة للحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية و النشر بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب و الإداريين وذلك عن طريق توزيع هذا النموذج ووضعه علي الموقع الالكتروني للكلية  
- يقترح العمل باتفاقيات الترخيص للمنشورات الالكترونية و تكفل

هذه الاتفاقيات حقوق الملكية الفكرية والنشر لكلا من الباحثين  
والمستفيدين بالكلية وضمان حقهم في الحصول علي المعلومات  
( licensing digital resources )

اللجنة الأوروبية - ديسمبر ١٩٩٧ و تتضمن الاستثناءات الآتية لعمل  
العمل بوثيقة المكتبات

\* النسخ الورقى بالوسائل المناسبة. النسخ السمعي و البصري. النسخ  
للاستخدام الفكري و البحث العلمي مع ضرورة الإشارة إلى المصادر  
\* للأمانة العلمية.

**ثانيا: آلية ضمان العدالة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس  
والعاملين والطلاب:**

\* الاجراءات التي تتخذها الكلية للمحافظة علي الممارسات العادلة  
بين اعضاء هيئة التدريس و الهيئة المعاونة:  
١- فيما يخص توزيع المكافآت علي اعضاء هيئة التدريس والهيئة  
المعاونة .

الاجراء المتبع : يتم توزيع المكافآت علي اعضاء هيئة التدريس و الهيئة  
المعاونة في ضوء القواعد المعمول بها في الكلية والجامعة .

٢- فيما يخص تعيين اعضاء هيئة التدريس و المدرسين المساعدين و  
المعيدين

الاجراء المتبع :الترشح يكون علي مستوى مجلس القسم و التزاما بقواعد  
التعيين الواردة في قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ٧٢ ولائحة  
التنفيذية و اتساقا مع سياسة الجامعة

٣- فيما يخص ندب اعضاء هيئة التدريس و نقلهم و اعارتهم و ايفادهم في  
مهام علمية و مؤتمرات دولية و ندوات و حلقات دراسية:





كلية التمريض

الاجراء المتبع: الترشيح يكون علي مستوى مجلس القسم بناء علي معايير محددة سلفا و التزاما بقواعد سنتها الكلية في اطار سياسة الجامعة  
٤- فيما يخص نقل و ايفاد المدرسين المساعدين في بعثات علي منح اجنبية و اعطائهم الاجازات الرسمية:

الاجراء المتبع: الترشيح يكون علي مستوى مجلس القسم بناء علي معايير محددة سلفا و التزامها بقواعد سنتها الكلية في إطار سياسة الجامعة

٥- فيما يخص توزيع المحاضرات و التدريبات العلمية علي اعضاء هيئة التدريس و الهئة المعاونة

الاجراء المتبع: الترشيح يكون علي مستوى مجلس القسم تاسيسا علي التخصصات الخبرات و تداول المسؤولية و التزاما بقواعد سنتها الكلية في اطار سياسة الجامعة

٦- فيما يخص تعيين المشرفين علي الرسائل وتشكيل لجان الحكم عليها و منح الماجستير و الدكتوراة:

الاجراء المتبع: الترشيح يكون علي مستوى مجلس القسم تاسيسا و التزاما بقواعد سنها القسم في اطار سياسة الكلية والجامعة

٧- فيما يخص توزيع اعضاء هيئة التدريس باللجان في الكلية

الاجراء المتبع: تقوم الكلية بعدالة توزيع ممثلي الاقسام العلمية علي لجان الكلية بموضوعية بحيث لا تتكرر اسماء اعضاء هيئة التدريس في لجان واحدة لسنتين متتاليتين

٨- فيما يخص توزيع اعمال الامتحانات وتشكيل لجانة:

الاجراء المتبع:الترشيح يكون علي مستوى القسم تاسيسا علي التخصصات الخبرات وتداول المسؤولية و التزاما بقواعد سنتنها الكلية في اطار سياسة الجام

### آلية توزيع طلاب الدراسات العليا على النقاط البحثية للقسم العلمي:

١. في بداية العام الدراسي يرسل السيد الأستاذ الدكتور/وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث خطابا إلى السادة رؤساء الأقسام العلمية يطلب منهم إرسال الخطة البحثية للقسم موضحا بها الموضوعات المقترحة للتسجيل لطلبة درجتي الماجستير والدكتوراه.
٢. يطلب الأستاذ الدكتور/رئيس مجلس القسم العلمي من السادة الأساتذة والأساتذة المساعدين الذين يرغبون في الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه أن يحدد كل منهم نقطة بحثية واحدة لطلبة الماجستير وأخرى لطلبة الدكتوراه.
٣. يقوم الأستاذ الدكتور/رئيس مجلس القسم بتجميع النقاط البحثية وإعداد قائمه بالخطة البحثية للقسم في العام الدراسي لطلبة الماجستير ولطلبة الدكتوراه(كل على حدة).
٤. يقوم الأستاذ الدكتور/رئيس مجلس القسم بإرسال هذه القائمة إلى وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث لاعتمادها.
٥. يقوم الأستاذ الدكتور/وكيل الكلية بإرسال القائمة بعد اعتمادها إلى رئيس مجلس القسم مرة أخرى لإعلانها للطلبة.
٦. يقوم الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس القسم بإعلان الخطة البحثية للقسم في لوحة الإعلانات المخصصة لشئون الدراسات العليا لكي يطلع عليها طلبة الماجستير والدكتوراه.

٧. يختار كل طالب بمحض إرادته النقطة البحثية التي يرغب في دراستها ويبدى رغبته للأستاذ الدكتور/رئيس مجلس القسم الذي يقوم بدوره بتوجيه الطالب إلى الأستاذ المشرف مقترح هذه النقطة وللمشرف مطلق الحرية في قبول الطالب من عدمه وذلك حسب إمكانيات الطالب ومتطلبات النقطة البحثية
٨. يتقدم المشرف على الطالب بطلب إلى رئيس مجلس القسم لتحديد ميعاد لعمل سيمينار يعرض فيه الطالب الموضوع المقترح للبحث. ويتم الإعلان عن السيمينار بجميع أقسام الكلية, وكذلك ببعض الكليات بالجامعة التي من الممكن أن يكون للأساتذة اهتمام علمي بموضوع البحث وكذلك إلى الشركات والهيئات ذات العلاقة بموضوع البحث للمشاركة في المناقشة والاستفادة من خبراتهم.
٩. عند تسجيل النقطة البحثية لرسالة الماجستير أو الدكتوراه يجب الأخذ في الاعتبار أنه لا يجوز
- i. أن يقوم بالإشراف على الرسالة مشرف واحد فقط وذلك حسب لائحة الكلية للدراسات العليا.
١٠. يجب مراعاة الإلتزام بتطبيق قوانين الجامعة عند سفر أحد الأساتذة المشرفين إلى الخارج.
١١. قبل تقديم الرسالة وتشكيل لجنة الحكم بالأقسام يقوم الطالب بعرض سيمينار عن أهم النتائج التي توصل إليها في بحثه. ومن الممكن دعوة من لهم صلة بموضوع البحث من الكليات والهيئات المستفيدة.

**\* الإجراءات التي تتخذها الكلية للمحافظة علي الممارسات العادلة بين الموظفين والإداريين:**

**١- بالنسبة للتعيين و الترقيات للإداريين:**

\*-يتم التعيين في الوظائف الإدارية بالإعلان وطبقا لمواصفات محددة لطبيعة العمل

\*-تطبيق شروط الترقية علي جميع العاملين طبقا للقوانين المنظمة بغض النظر عن أي اعتبارات

**٢-بالنسبة للمكافآت و الحوافز:**

يتم توزيع المكافآت و الحوافز علي الموظفين والإداريين وفقا لمنظومة القوانين الخاصة بها في الجامعة والتي تطبقها الكلية  
\*الإجراءات التي تتخذها الكلية للمحافظة علي الممارسات العادلة بين الطالبات:

**١- فيما يخص تشكيل لجان الممتحنين:**

يتم تشكيل لجان الامتحان (الشفوي-العملي) من أكثر من عضو من أعضاء هيئة التدريس بحيث تتوافر عدالة تقييم الطالب من أكثر من عضو

**٢- فيما يخص جداول الامتحانات:**

من حق الطالب في جميع الفرق الدراسية المشاركة في وضع اقتراحات لجداول الامتحانات . ويتم ذلك عن طريق وضع نسخة مقترحة للجدول من قبل شئون التعليم و الطلاب للعرض علي الطالبات ثم اخذ مقترحاتهم لتعديل الجدول

### ٣- فيما يخص الريادة العلمية:

كل مجموعة من الطالبات بجميع الفرق الدراسية لهم رائد علمي من اعضاء هيئة التدريس او الهيئة المعاونة . ويتم توزيع قائمة باسماء المجموعة علي كل عضو في بداية العام الدراسي كما تتوافر الايميالات الخاصة بكل طالب و يتم ايضا توزيعه علي اعضاءهيئة التدريس او الهيئة المعاونة لضمان التواصل بين الطالبات و الرائد العلمي

### ٤- فيما يخص تظلمات الامتحانات :

من حق الطالبة تقديم التظلم في أي مادة

### ٥- فيما يخص سياسة القبول والتحويل بالكلية:

تعتمد سياسات القبول بالكلية علي المساواة وعدم التميز بين الطلاب

### ٦- فيما يخص فرص التعليم والتقويم:

تتم المساواة بين الطالبات من حيث توزيع الجداول الدراسية للمحاضرات والمعامل لجميع الطالبات

### ٧- فيما يخص توزيع مكافأة التفوق:

يتم صرف مكافأة التفوق بناء علي قواعد الصرف المنظمة لها من الجامعة

### ٨- فيما يخص انتخابات اتحاد الطلاب:

تتم انتخابات اتحاد الطلبة وتوزيع اللجان بناءعلي الاثحة المنظمة لاتحاد الطلاب علي مستوى الجامعة

### ثالثاً: آلية اتخاذ الإجراءات / القرارات التصحيحية لمعالجة أي ممارسات غير عادلة:

١. تلتزم إدارة الكلية بالمصادقية والأخلاقيات المهنية في سياساتها وتحرص على تطبيق قواعد محددة لضمان العدالة وعدم التمييز وحماية حقوق الملكية الفكرية في ممارستها..
٢. تقوم إدارة الكلية باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بما يتفق ومواد قانون تنظيم الجامعات ولائحته

#### ٢. الوسائل المستخدمة في نشر المعلومات عن الكلية

- تتحرى الكلية المصادقية والشفافية في الإعلانات والمعلومات المنشورة عنها، وفي هذا الصدد تراعى ما يلي:
١. تكون لجنة تحديث وتوثيق المعلومات بالكلية هي الجهة المسؤولة عن ضمان مصادقية المعلومات المنشورة عن الكلية والتي تتبنى عدم الإدلاء بأية معلومات لأي جهة إعلامية (صحافة- إذاعة- تليفزيون) إلا بعد توثيقها.
  ٢. تحدد الكلية المعلومات الموثقة عنها من خلال:
    - الموقع الإلكتروني للكلية والجامعة.
    - المطبوعات والإعلانات المعتمدة من السيد/ عميد الكلية أو من ينوب عنه.
    - المطبوعات والإعلانات حاملة شعار الكلية.

## المراجع والمصادر الرسمية لإعداد الدليل

"المراجع":

- الدستور العالمي لآداب التمريض ١٩٥٣.
- المجلس الدولي للممرضات ١٩٧٧ (الشعار الدولي لمهنة التمريض).
- الميثاق الأخلاقي كلية التجارة ببورسعيد – جامعة قناة السويس .
- الدليل الأخلاقي كلية الإعلام – جامعة القاهرة .
- الميثاق الأخلاقي كلية الطب البيطري – جامعة بنها .
- الميثاق الأخلاقي كلية الزراعة – جامعة عين شمس.
- الميثاق الأخلاقي كلية العلوم – جامعة الإسكندرية
- أخلاقيات البحث العلمي / المركز القومي لتنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات ( ٢٠٠٤ - ٢٠٠٨ ) (FLDP) . د . صديق محمد عفيفي - أخلاقيات وآداب المهنة في الجامعات, مشروع تنمية القدرات والقيادات, ٢٠٠٨ .
- ميثاق أخلاقيات مهنة التعليم , المملكة العربية السعودية , وزارة التربية والتعليم , ٢٠٠٦ .
- د.سهيل رزق دياب , المدرس الجامعي في ضوء تحديات القرن الحادي والعشرين ( أدواره المتوقعة – سماته ومقوماته ) , بحث مقدم للمؤتمر العلمي الذي تنظمه جامعة الإسراء الخاصة تحت عنوان : المعلم في الألفية الثالثة –، غزة – يناير ٢٠٠٦ .
- قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢
- الدكتور عمر الجازي . (٢٠٠٥) . دورة الويبو الوطنية التدريبية

حول الملكية الفكرية دبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية  
للملكية الفكرية (الويبو) .

[http://www.tabebak.com/Egyptian\\_Nurse/Histor\\_y3.htm](http://www.tabebak.com/Egyptian_Nurse/Histor_y3.htm) -

<http://bafree.net/alhism/showthread.php?t=20009> -

[www.ndp.eg/or/conferences/2nd.../health\\_html.aspx](http://www.ndp.eg/or/conferences/2nd.../health_html.aspx) -

<http://www.ejtemay.com/showthread.php?t=6851>





